رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية)كتاب الصلاة(

56- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال المجد مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبدالله في كتابه المنتقى. قال باب الجمع باذان واقامة امتين من غير تطوع بينهما. نعم. يعني اذا اردت ان تجمع فتؤذن اذانا واحدة وتقيم - 00:00:00

لكلا الصلاتين اقامة لكل واحدة منهما اقامة فاذان واقامتين اذان واقامتان نعم واما من غير تطوع بينهما هذا هو الاصل. نعم. ويكون الراتبة بعد ذلك يعني جمع من اجل او فتجعل راتبة المغرب بعد العشاء. بعد صلاة العشاء وتصلى بعد ذلك راتبة العشاء. ولو تطوع بينهما يعني شيخا - 00:00:20

فلا بأس. فعبدالله بن مسعود صلى المغرب ثم تعشى ثم صلى العشاء. نعم. فيعني وقت يسير يعني اعتبر قد جمع بينهما. وكان ذلك بمزدلفة. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 00:00:50

عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بالمزدلفة جميعا. كل واحدة منهما باقامة لم يسبح بينهما ولا على اثري واحدة منهما. رواه البخاري والنسائي. وهدفي ليلة عرفة ليلة العيد طبعا يعني عرفة يقال عن الليلة التي بعدها ليلة عرفة. قال رواه البخاري والنسائي. وما كان - 00:01:10

راتبه ولم يصلي ايضا قيام ليل في هذا ظاهر الحديث. وفي حديث جابر ثم اضطجع حتى طلع الفجر. قال وعن جاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة. باذان واحد - 00:01:40

واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر. فايضا ما صلى الى ان طلع الفجر. يعني قال بعض الناس يعني استدل بحديث - 00:02:00

اسعائش ان ما ترك الفجر ما ترك عفوا. الوتر فهذا نعم ما ترك الوتر الا بهذه الليلة والله اعلم. وبعض يعني اهل العلم يقولون ان مثلا جابر يعني قد يكون صلى وهو لا يدري. فهذا كله فيه نظر. فلم يصلي الصحابة - 00:02:20

يراقبون لم يصلي بل اضطجع الى ان طلع الفجر قال مختصر لاحمد ومسلم والنسائي. قال وعن اسامة بن زيد من حادثة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيم - 00:02:40

الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله. ثم اقيمت العشاء فصلاها. وهذا يفيد لا بان يكون بينهما فاصل يسير. فصلى المغرب ثم نأكل واحد بعيره ثم صلى العشاء. حتى قام العشاء الاخر - 00:03:00

قرة قال ولم يحلوا عفوا قال ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئا عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة. ثم قام المغرب يعني صلوا ثم ناقى الناس في منازلهم - 00:03:20

ولم يحلوا حتى قام العشاء الاخرة. فصلى ثم حلوا. قال رواه احمد ومسلم. وفي لفظ اتى المزدلفة صلوا المغرب ثم حلوا رحالهم وعنته ثم صلى العشاء. رواه احمد. قال وهو حجة في جواز - 00:03:40

بين المجموعتين في وقت الثانية. نعم اذا كان تفريق يسير في وقت احداهما فهذا لا يخرج ان ان تكون الصلاة جمعا. نعم. ولعل نقف عنده - 00:04:00